الأشباه والنظائر

باب سجود السهو .

باب سجود السهو .

قاعدة .

ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود و ما لا فلا .

و يستثني من الأول : من انحرفت دابته عن مقصده في نفل السفر و عاد عن قرب فإن عمده يبطل و الأصح في شرح المهذب و التحقيق : أنه لا يسجد لسهوه .

و من الثاني : تكرير الركن القولي و نقله و القنوت قبل الركوع و العمل القليل و القنوت في و تر غير نصف رمضان الأخير إذا لم يندب فيه و تفريقهم في الخوف أربع فرق فإنه لا يبطل عمده و يسجد للسهو في الكل .

فائدة .

يستثنى من السجود للقنوت : ما إذا اقتدى بحنفي لا يراه فتركه تبعا لإمامه .

فإنه لا يسن له السجود .

قاله القفال في فتاويه و جزم به الإسنوي .

قاعدة .

لا يتكرر سجود السهو إلا في مسائل : .

المسبوق : يسجد مع إمامه في آخر صلاته .

و مثله : المستخلف المسبوق إذا سها يسجد موضع سجود إمامه ثم آخر صلاته .

و من سجد لظن سهو فبان عدمه يسجد في الأصح .

ولو سجدوا في الجمعة و خرج الوقت أتموا ظهرا و سجدوا .

و مثله المسافر : إذا سجد ثم عرض موجب إتمام قبل السلام و من سجد للسهو ثم سها ثانيا على وجه .

و أكثر ما يمكن تكرره : ست سجدات على الأصح بأن يسجد المسبوق مع إمامه في آخر الجمعة أو المسافر ثم يسجد معه إذا أتم ثم يسجد في آخر صلاة نفسه .

و ذكر الأسنوي : أنه يتصور عشر سجدات : بأن يقتدي في الرباعية بثلاثة أئمة .

كل في الأخيرة و سها كل إمام منهم و سجد معه فهذه ست ثم قام و سها فإنه .

يسجد فهذه ثمان فإن كان اقتدى برابع في أول صلاته أدركه في التشهد الأخر وسجد معه كملت له عشر سجدات